

الشريةة

باب التحذير من مذاهب أقوام يكذبون بشرائع مما يجب على المسلمين التصديق بها .

حدثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني قال : حدثنا علي بن الجعد قال : أخبرنا مبارك بن فضالة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران قال : خطبنا ابن عباس Bهما بالبصرة وقال : قام فينا عمر بن الخطاب أمير المؤمنين Bه فقال : أيها الناس إنه سيكون في هذه الأمة أقوام يكذبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بالحوض ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعد ما امتحشوا .

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن صالح البخاري قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا عبد الله بن إدريس و جرير بن عبد الحميد عن أشعث عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران [عن ابن عباس Bهما قال : قال عمر Bه] : سيكون بعدنا قوم يكذبون بالرجم ويكذبون بالحوض ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بقوم يخرجون من النار .

وحدثنا أبو بكر بن أبي داود السجستاني قال : حدثنا يوسف بن موسى القطان قال : حدثنا جرير عن أشعث بن سوار عن علي بن زيد بن جدعان عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال : قال عمر Bه : رجم رسول الله A ورجم أبو بكر Bه ورجعت أنا وسيجيء قوم يكذبون بالرجم والحوض والشفاعة وبعذاب القبر وبقوم يخرجون من النار .

وحدثنا ابن أبي داود قال : حدثنا إسحاق بن منصور الكوسج قال : أخبرنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال : خطب عمر بن الخطاب Bه فقال : أيها الناس إن الرجم حق فلا تخدعن عنه وإن آية ذلك : أن رسول الله A رجم وأن أبا بكر Bه رجم وأنا قد رجمنا وإنه سيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعد ما امتحشوا .

قال محمد بن الحسين C : قد ظهر في هذه الأمة جميع ما قاله عمر Bه فينبغي للعقلاء من الناس : أن يحذروا ممن مذهبه التكذيب بما قاله عمر Bه .

وسنذكر في كل خصلة مما ذكرها عمر Bه سننا عن رسول الله A تبين أن الإيمان بها واجب فمن لم يؤمن بها ويصدق بها : ضل عن طريق الحق وقد صان الله D المؤمنين العقلاء العلماء عن التكذيب بما ذكرناه .

فأما الرجم فقد رجم رسول الله A لا يختلف أهل العلم في ذلك [أنه رجم ماعز بن مالك حين اعترف عنده بالزنى وقد رجم النبي A الغامدية حين اعترفت عنده بالزنى فرجمها وقال A

لأنيس - رجل من أصحابه - وقد ذكر له رجل : أن امرأته زنت في قصة طويلة فقال A : يا أنيس
اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها [.
وقد رجم النبي A يهوديين زنيا وقد رجم أبو بكر الصديق B وقد رجم عمر بن الخطاب B
وقد رجم علي بن أبي طالب B شراحة وكانت قد زنت وهي ثيب فجلدها يوم الجمعة ورجمها يوم
السبت وقال : جلدها بكتاب D ورجمها بسنة رسول A وهذا حكم ثابت عند فقهاء
المسلمين لا يختلفون أن على الثيب الزاني إذا شهد عليه أربعة أو اعترف بالزنى : الرجم
رجلا كان أو امرأة وعلى البكر الجلد لا يختلف في هذا العلماء فاعلموا ذلك